

Distr.  
GENERAL

A/RES/51/19  
25 November 1996

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون  
البند ٣٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/51/L.16)]

١٩/٥١ - منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١/٤١ المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ الذي أعلنت فيه بصورة رسمية أن المحيط الأطلسي، في المنطقة الواقعة بين أفريقيا وأمريكا الجنوبية، هو "منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي"،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها اللاحقة المتعلقة بهذه المسألة، بما فيها القرار ٣٦/٤٥ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، الذي أعادت فيه تأكيد تصميم دول المنطقة على تعزيز ودفع خطى تعاونها في المجال السياسي والاقتصادي والعلمي والثقافي وغير ذلك من المجالات،

وإذ تعيد تأكيد ترابط مسائل السلام والأمن ومسائل التنمية وعدم إمكان الفصل بينها، وأن التعاون فيما بين دول المنطقة من أجل تحقيق السلام والتنمية سيعزز أهداف منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي،

وإذ تدرك الأهمية التي توليها دول المنطقة لبيئة المنطقة، وإذ تسلم بالخطر الذي يشكله التلوث، من أي مصدر، على البيئة البحرية والساحلية وعلى توازنها الإيكولوجي ومواردها،

١ - تؤكد من جديد أهمية مقاصد وأهداف منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي بوصفها أساسا لتعزيز التعاون فيما بين بلدان المنطقة؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول أن تتعاون على تعزيز الأهداف المحددة في إعلان منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي وأن تمتنع عن اتخاذ أي إجراء لا يتفق مع تلك الأهداف أو مع ميثاق الأمم

المتحدة وقرارات المنظمة ذات الصلة، ولا سيما أي إجراء قد يؤدي إلى نشوء أو تفاقم حالات من التوتر وإمكانية نشوب صراع في المنطقة؛

٣ - تحيط علما بتقرير الأمين العام<sup>(١)</sup>، المقدم وفقا لقرارها ١٨/٥٠ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥؛

٤ - تشير إلى الاتفاق الذي تم التوصل إليه في الاجتماع الثالث للدول الأعضاء في منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي، الذي عقد في برازيليا في عام ١٩٩٤، من أجل تشجيع الديمقراطية والتعددية السياسية، وكذلك من أجل القيام، وفقا لإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣<sup>(٢)</sup>، بتعزيز جميع حقوق الإنسان وحياته الأساسية والدفاع عنها، إلى جانب التعاون في سبيل تحقيق هذه الأهداف؛

٥ - ترحب مع الارتياح بعقد الاجتماع الرابع للدول الأعضاء في المنطقة، في سوميرسيت ويست بجنوب أفريقيا يومي ١ و ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وتحيط علما بالوثائق التي اعتمدت في الاجتماع وهي الإعلان الختامي، والقرار بشأن الاتجار بالمخدرات، والقرار بشأن حماية البيئة البحرية، والقرار بشأن الأنشطة غير القانونية لصيد الأسماك في المنطقة؛

٦ - ترحب بالتقدم المحرز نحو السريان الكامل لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)<sup>(٣)</sup> وإبرام "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا" (معاهدة بليندابا)<sup>(٤)</sup>؛

٧ - ترحب أيضا بالجهود التي تبذلها حكومة أنغولا لتنفيذ بروتوكول لوساكا<sup>(٥)</sup>، وتعرب عن قلقها العميق إزاء التأخير في تنفيذ بروتوكول لوساكا تنفيذا تاما وتطلب إلى الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا أن يقوم على الفور بتنفيذ المهام المبينة في "وثيقة الوساطة" التي قام بصياغتها الممثل الخاص للأمين العام بالتشاور مع الدول المراقبة الثلاث، على النحو الوارد في قرار مجلس الأمن ١٠٧٥ (١٩٩٦) المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦؛

---

(١) A/51/458.

(٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

(٤) أنظر A/50/426.

(٥) S/1994/1441.

٨ - تعيد تأكيد استعدادها للإسهام بكافة الوسائل المتاحة لديها في إحلال سلام فعال ودائم في أنغولا؛

٩ - تحث المجتمع الدولي على أن يفي على وجه الاستعجال بتعهداته بتقديم المساعدة لتيسير إنعاش الاقتصاد الوطني الأنغولي وإعادة توطين المشردين، وتشدد على أهمية هذه المساعدة في الوقت الحالي من أجل دعم المكاسب التي تحققت في عملية السلام؛

١٠ - ترحب بنتيجة اجتماع القمة الذي عقدته لجنة التسعة التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والمعنية بليبيريا والتي أعادت الشرعية إلى اتفاق أبوجا<sup>(٦)</sup>، وتتطلع، في جملة أمور، إلى إجراء انتخابات ديمقراطية في ليبيريا بحلول ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٧؛

١١ - تثني على نيجيريا بوصفها رئيسا للجنة التسعة وعلى جميع أعضاء الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وتشجعها على مواصلة بذل الجهود الإيجابية نحو تحقيق السلام في ليبيريا، وتطلب إلى المجتمع الدولي أن يؤيد مساعي الرئيس الجديد لمجلس الدولة للحكومة الانتقالية الوطنية الليبيرية وأن يقدم المساعدة الضرورية إلى فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لتمكينه من تنفيذ ولايته؛

١٢ - تثني على الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والمنظمات الإنسانية لتقديم المساعدة الإنسانية إلى أنغولا وليبيريا، وتحثها على مواصلة تقديم هذه المساعدة وزيادتها؛

١٣ - تؤكد أهمية جنوب الأطلسي بالنسبة للمعاملات البحرية والتجارية العالمية، وتصميمها على الحفاظ على تلك المنطقة تحقيقا لجميع الأغراض والأنشطة السلمية التي يحميها القانون الدولي، وبخاصة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار<sup>(٧)</sup>؛

١٤ - ترحب بالعرض الذي قدمته الأرجنتين لاستضافة الاجتماع الخامس للدول الأعضاء في المنطقة؛

١٥ - تطلب إلى المنظمات والأجهزة والهيئات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تقدم إلى دول المنطقة كل ما قد تلتزمه من مساعدات ملائمة في جهودها المشتركة الرامية إلى تنفيذ إعلان منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي؛

---

(٦) S/1995/742.

(٧) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المجلد السابع عشر (منشورات

الأمم المتحدة، رقم المبيع E.84.V.3)، الوثيقة A/CONF.62/122.

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يبقي قيد الاستعراض تنفيذ القرار ١١/٤١ والقرارات اللاحقة المتعلقة بهذه المسألة وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين يأخذ في الاعتبار، في جملة أمور، الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء؛

١٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي".

الجلسة العامة ٥٨

١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦